باب التيمم

فائدة: مناسبة الباب: لما ذكر أحكام الطهارة الصغرى والكبرى ذكر بدلهما.

فائدة:التيمم من خصائص هذه الأمة كما في الصحيحين عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نُصرتُ بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلِّ، وأُحلت لي الغنائم، ولم تُحلَّ لأحد قبلي،وأعطيتُ الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثتُ إلى الناس عامة»**

فائدة: هذا الباب دليل على يسر الشريعة وسماحتها كما في الحديث: **(إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه)**.

فائدة: تعريف التيمم/ لغة: القصد والتوجه كما قال تعالى: **﴿وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾**

ـ وشرعاً: التعبد لله بمسح الوجه والكفين من الصعيد الطيب عند تعذر استعمال الماء.

فائدة: وقد دل على مشروعيته:

١ـ الكتاب في قوله تعالى: **﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾**

٢ـ والسنة وهي كثيرة ومنها أحاديث الباب.

٣ـ والإجماع.

فائدة:نقل ابن الملقن إجماع العلماء أن التيمم مخصوص بالوجه والكفين سواء كانت الطهارة كبرى أم صغرى.

فائدة: سبب نزول آية التيمم ما ورد في الصحيحين: **(لما قفل رسول الله ﷺ من غزوة وعرسوا في مكان سقط عقد عائشة فأقام رسول الله ﷺ بالناس على التماسه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فنزلت آية التيمم فقال أسيد بن الحضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر فبعثوا البعير الذي كانت عليه فوجدوا العقد تحته)**.

بعض خصائص النبي ﷺوأمته ومنها التيمم

١ ـ عَنْ جَابِرِ بن عبد الله رضي الله عنهما أَنّ النبيّ ﷺ قالَ: «**أُعْطِيتُ خَمْساً لمْ يُعْطَهُنّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجداً وَطَهُوراً، فَأَيّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصلاةُ فَلْيُصَلِّ...**» وَذَكَرَ الحديثَ.

الكلام عليه في فوائد:

الأولى: أخرجه البخاري ومسلم من حديث يزيد الفقير قال: أخبرنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نُصرتُ بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلِّ، وأُحلت لي الغنائم، ولم تُحلَّ لأحد قبلي، وأعطيتُ الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثتُ إلى الناس عامة**».

الثانية: قوله: (**أعطيت خمساً**) أي: أعطاني الله تعالى خمس خصال، وهذا ليس على سبيل الحصر، كما سيأتي إن شاء الله. (**لم يعطهن أحد قبلي**) أي من الأنبياء (**نصرت بالرعب مسيرة شهر**) أي أن العدو يُلقى في قلوبهم الرعب والخوف من مسافة شهر وبوّب عليه الإمام البخاري : باب قول النبي ﷺ نصرت بالرعب مسيرة شهر، ثم ساق طرفا من قصة هرقل مع أبي سفيان وفيه : أنهﷺ أرسل إلى هرقل إليه وهم بإيلياء ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ ، فلما فرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب ، فارتفعت الأصوات ، وأُخرجنا ، فقلت لأصحابي حين أخرجنا لقد أمِر أمر ابن أبي كبشة ،إنه يخافه ملك بني الأصفر يعني بذلك النبي ﷺ ، فقد خاف هرقل وهو بالشام والنبي ﷺبالمدينة. (**وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ،فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلِّ**) هذا هو الشاهد من الحديث للباب، فمن أدركته الصلاة ولا مسجد ولا جماعة عنده فإنه يُصلّي في مكانه كالمسافر أو الرجل في البادية فالأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام وهذا بخلاف الأمم السابقة فإنهم لا يصلون إلا في أماكن معينة كالكنائس، وفي حديث عبد الله بن عمروﷺ: «**وكان من قبلي إنما كانوا**

يصلون في كنائسهم» ومن أدركته الصلاة ولم يجد الماء مع التحرّي أو عجز عن استعمال الماء فإنه يتيمم بالصعيد.

(**وأُحلّت لي الغنائم ولم تُحلّ لأحد قبلي**)أي جعلها الله لي حلالاً وهي ما يؤخذ من أموال الكفار في الجهاد،وهذا من رحمة الله بهذه الأمة فإن الأمم السابقةلم تحل لها بل كانوا يجمعون الغنائم ثم تأتي نارمن السماء فتحرقها **كمافي الصحيحين من حديث أبي هريرة** ﷺ قال : **قال رسول الله ﷺ: غزا نبي من الأنبياء ، فقال لقومه : لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ، ولما يبن بها ، ولا أحد بنى بيوتا ولم يرفع سقوفها ولا أحد اشترى غنما أو خلفات وهو ينتظر ولادها ،فغزا فدنا من القرية صلاة العصر أو قريبا من ذلك فقال للشمس : إنك مأمورة وأنا مأمور،اللهم احبسها علينا ، فحُبست حتى فتح الله عليه ، فجَمع الغنائم ، فجاءت النار لتأكلها فلم تطعمها فقال:إن فيكم غلولا ، فليبايعني من كل قبيلة رجل ،فلزقت يد رجل بيده،فقال فيكم الغلول فلتبايعني قبيلتك،فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده ، فقال : فيكم الغلول ،فجاؤوا برأس مثل رأس بقرة من الذهب فوضعوها ، فجاءت النار فأكلتها ، ثم أحل الله لنا الغنائم رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا**) وهذا النبي هو يوشع بن نون عليه الصلاة والسلام .

(**وأعطيت الشفاعة**) وهي شفاعته ﷺ إلى الله تعالى في أهل الموقف أن يُقضى بينهم.

وشفاعته ﷺ أنواع :

الأولى:الشفاعة العُظمى لأهل الموقف فهي لجميع أهل المحشركما في حديث الشفاعة .

الثانية: شفاعته في أقوام قد تساوت حسناتهم وسيئاتهم فيشفع فيهم ليدخلوا الجنة .

الثالثة:شفاعته في أقوام من أهل التوحيد قد أُمِر بهم إلى النار أن لا يدخلوها.

الرابعة:شفاعته في رفع درجات من يدخل الجنة فيها فوق ما كان يقتضيه ثواب أعمالهم .

الخامسة: شفاعتة في أقوام أن يدخلوا الجنة بغير حساب .

السادسة: شفاعة في تخفيف العذاب عمن يستحقه ،كشفاعته في عمه أبي طالب أن يخفف عنه عذابه .

السابعة: شفاعته أن يُؤذن لجميع المؤمنين في دخول الجنة .

الثامنة: شفاعته في أهل الكبائر من أمته ممن يدخل النار فيخرجون منها وقد تواترت بهذا النوع الاحاديث .

وهذه الأنواع ذكرها ابن أبي العز في شرح الطحاوية .وكلها ثبتت به الأدلة.والمراد بالحديث هنا النوع الأول والله أعلم.

(**وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثتُ إلى الناس عامة**) فهو ﷺمبعوث إلى الناس عامة بل إلى الثقلين إذ هو خاتم الأنبياء فلا نبي بعده .

قال سبحانه وتعالى (**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ**) وقال تبارك وتعالى (**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**)

وقال ﷺ: **والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به ، إلا كان من أصحاب النار** . رواه مسلم .

الثالثة: الحديث دليل على مشروعية التحدث بنعم الله تعالى لا على سبيل الافتخار؛ ولكن إظهاراً لنعمة الله تعالى واستجلاباً لشكره عليها، قال تعالى{**وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ**} وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي، ولا أقول فخراً**..»

وفي حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**التحدث بنعمة الله شكر وتركها كفر**» **قال بعض السلف**: (من كتم النعمة فقد كفرها، ومن أظهرها ونشرها فقد شكرها)والنعم الدينية أعظم شأناً من النعم النيوية.

الرابعة: الحديث دليل على فضيلة النبي ﷺ وأمته حيث إن الله تعالى منّ عليه وعلى أمته بخصائص وفضائل، لم تكن لأحد من الأنبياء ولا لأممهم، وقد اختصه الله بغير الخمس المذكورة،فهناك خصائص غير ما ذكر في هذا الحديث، وفي حديث أبي هريرة ﷺأن رسول ﷺقال: «**فُضِّلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونُصرت بالرعب، وأحلَّت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون**)

وقد ذكر الحافظ سبع عشرة خصلة، استنبطها من الأحاديث، وقال: (يمكن أن يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التتبع)

وقد عني العلماء بموضوع الخصائص، وأفردت لها مؤلفات مستقلة؛ ومنها: كتاب «غاية السول لابن الملقن و «الخصائص الكبرى» للسيوطي.

للرسول محمد ﷺ خصائص اختص بها عن غيره من الأنبياء، وخصائص اختص بها عن أمته :

والخصائص التي اختُصَّ بها عن غيره من الأنبياء كثيرة؛ منها ١ - **أنه خاتم النبيين** : قال تعالى : { **مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ** } ، وقال صلى الله عليه وسلم : (**أنا خاتم النبيين، لا نبي بعدي**) .

٢- **والمقام المحمود، وهو الشفاعة العظمى**؛ كما في قوله تعالى : { **عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا** } وفي حديث الشفاعة الطويل المتفق على صحته : **أن الله يجمع الأولين والآخرين في صعيد واحد، فيقول بعض الناس لبعض : ألا ترون إلى ما أنتم فيه، ألا ترون إلى ما قد بلغكم، ألا تنظرون من يشفع لكم إلى ربكم، فيأتون آدم، ثم نوحا، ثم إبراهيم، ثم موسى، ثم عيسى، ثم إلى محمد؛ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين؛ فكلهم يقول : اذهبوا إلى غيري؛ إلا محمدا صلى الله عليه وسلم؛ فإنه يقول : أنا لها . فيخر ساجدا إلى أن يؤذن له بالشفاعة، وبهذا يظهر فضله على جميع الخلق، واختصاصه بهذا المقام .**

٣- **عموم بعثته إلى الثقلين الجن والإنس؛ قال تعالى : { قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا }**

٤ - **ومن خصائصه ﷺ القرآن العظيم** الذي أذعن لإعجازه الثقلان، وأحجم عن معارضته مصاقيع الإنس والجان، واعترف بالعجز عن الإتيان بأقصر سورة من مثله أهل الفصاحة والبلاغة من سائر الأديان،

٥- ومن خصائصه ﷺ المعراج إلى السماوات العلى، إلى سدرة المنتهى، إلى مستوى سمع فيه صريف الأقلام فكان قاب قوسين أو أدنى

وأما الخصائص التي اختص بها دون أمته :فقد خصه الله تعالى من أحكام الشريعة بمعان لم يشاركه فيها أحد مزية على الأمة، وهبة له، ومرتبة خص بها؛ ففرضت عليه أشياء ما فرضت على غيره، وحرمت عليه أشياء لم تحرم عليهم، وحللت له أشياء لم تحلل لهم؛ منها متفق عليه، ومنها مختلف فيه .

فمنها : التهجد بالليل، يقال : إن قيام اليل كان واجبا عليه إلى أن مات.

ومنها : أنه إذا عمل عملا؛ أثبته .

ومنها : تحريم الزكاة عليه وعلى آله .

ومنها : أنه أحل له الوصال في الصيام .

ومنها : أنه أحل له الزيادة على أربع نسوة .

ومنها : أنه أحل له القتال بمكة .

ومنها : أنه لا يورث .

ومنها : بقاء زَوجِيَّتِهِ بعد الموت، وإذا طلق امرأته؛ تبقى حرمته عليها فلا تنكح .

الخامسة: الحديث دليل على أن من وسائل النصر على الأعداء إلقاء الرعب في قلوبهم ولو كان بينهما مسافة شهر، وهذا النصر ثابت للنبي ﷺ وهو من تأييد الله له،وهذه الخصلة ترجى لمن أخذ بسنته وتابعها واستقام عليها واهتدى بهديه ظاهراً وباطناً.

السادسة:الحديث دليل على جواز التيمم على كل أرض طاهرة وأنه ليس خاصا بالتراب **وقد اختلف العلماء في ذالك على قولين:**

القول الأول: أن التيمم لا يكون إلا بتراب واستدلوا بقول رسول الله ﷺ: **(وتربتها لنا طهوراً)** متفق عليه.

والقول الثاني: أنه يجوز أن يتيمم بكل ما تصاعد على الأرض من السباخ والأحجار وهو الراجح وبه قال كثير من العلماء، كالإمام مالك وأبي حنيفة ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم والسعدي وابن عثيمين ونقله ابن رجب عن أكثر العلماء لأدلة ومنها:

قوله ﷺ: (**وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**) ف(أل) في الأرض للاستغراق، فتشمل كل أرض،سواء أكانت ترابية أم رملية أم صخرية، وسواء كانت يابسة أم نديَّة، فالإنسان يتيمم في الأرض التي هو فيها، مهما كان نوعها.

وقول رسول الله ﷺ(**الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين**) رواه أبو داود ـ ورسول الله ﷺ تيمم بالجدار لرد السلام ومعلوم أنه لا غبار له.

ـو لقوله تعالى: ﴿**فتيمموا صعيداً طيباً**﴾ **والصعيد** هو: كل ما تصاعد على الأرض سواء كان تراباً له غبار أو حجر، وأما قول رسول الله ﷺ: (**وتربتها**...) فذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام لا يقتضي التخصيص **وهذا هو الأقرب**.

فائدة:الشيء الذي يتيمم به:أولاً: إذا كان من جنس الأرض: فله أن يتيمم به ولا يشترط أن يكون عليه غبار كالصخرة الصماء والبلاط والجدار.

ثانياً: وإن كان من غير جنس الأرض مثل الباب والفرشة، فيشترط وجود الغبار لدلالة حديث جابر ﷺ حتى يصح أنه تيمم بالتراب لأن التراب أو الغبار من مادة الأرض، أما إذا لم يكن عليه تراب فإنه ليس من الصعيد فلا يتيمم عليه، وكذا يقال في الفُرُشِ.

السابعة: الحديث دليل على جواز الصلاة على كل مكان من الأرض، ولا يخرج من هذا إلا ما ستثناه الشارع، كالمكان النجس والمقبرة والحمام وأعطان الإبل، وفي حديث أبي سعيد عند أبي داود بإسناد صحيح أن رسول الله ﷺ قال: (**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**) صححه ابن خزيمة والحاكم ووافقه الذهبي والألباني وجوده ابن تيمية وسيأتي ذلك في كتاب «الصلاة»، إن شاء الله.

الثامنة: الحديث دليل على حلّ الغنائم لهذه الأمة.

التاسعة: الحديث دليل على اختصاص النبي ﷺ بالشفاعة العظمى التي يتدافعها كبار الرسل عليهم الصلاة والسلام.

العاشرة: الحديث دليل على أن رسالة النبي ﷺ عامة لجميع الناس إلى يوم القيامة، فكلهم ملزمون بشريعته بعد بعثته، في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال(**والذي نفس محمد بيده**

لايسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولانصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار) والله تعالى أعلم.

اشتراط التراب في التيمم

١٢٧/ ٢ ـ وَفِي حَدِيثِ حُذَيفَةَ عِنْدَ مُسْلِم «**وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً، إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ**»

١٢٨/ ٣ ـ وعَنْ عَلِيٍّ ﷺ عِنْدَ أَحْمَدَ: «**وَجُعلَ التُّرَابُ لِي طَهُوراً**».

الكلام عليه في فوائد:

الأولى: في تخريجهما:

أما الأول فقد أخرجه مسلم **من حديث** ربعي بن حراش، عن حذيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**فُضِّلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء**» ، وذكر خصلة أخرى.

وهي محذوفة هنا، وجاء ذكرها في رواية النسائي وهي «**وأُوتيت هؤلاء الآيات آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش، لم يُعْطَ أحد منه قبلي ولا يعطى منه أحد بعدي**»

- وأما حديث علي ﷺ ، فقد أخرجه أحمد من طريق عبد الله بن عقيل، عن محمد بن علي، أنه سمع أباه علي بن أبي طالب ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «**أعطيت ما لم يُعْطَ أحد من الأنبياء، فقلنا: يا رسول الله ما هو؟ قال: نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسُمِّيت أحمد، وجعل التراب لي طهوراً، وجعلت أمتي خير الأمم**»

وهذا سند فيه ضعف، فإن عبد الله بن محمد بن عقيل متكلم فيه، قال ابن عيينة: (أربعة من قريش يترك حديثهم، فذكره فيهم)، وقال الدارقطني: (ابن عقيل ليس بقوي) ، وقال الحافظ في «التقريب»: (صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بأَخَرة).

فحديثه من مرتبة الحسن، فإن الكلام فيه إنما هو من قبل حفظه، وهو في نفسه صدوق، فيتقى من حديثه ما انفرد به، وحديثه هذا له شواهد.

قال الترمذي: (سألت محمداً عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: رأيت أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي يحتجون بحديثه، وهو مقارب الحديث).

الثانية: ساق الحافظ حديث حذيفة وعلي رضي الله عنهما لأن فيهما تقييدين للحديث السابق.

قوله:(**إذا لم نجد الماء**) فإذا لم يجد الماء جاز له التيمم بإجماع المسلمين، لقوله سبحانه: {**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**}

فائدة:إذا تعذراستعمال الماء جاز التيمم وتعذره يكون بأحد أمرين:

الأول: إما لعدم وجود الماء كما قال تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا**﴾.

ـ وفي حديث عمران رضي الله عنه: (**وليسوا على ماء وليس معهم ماء**).

الثاني: أن يخشى باستعماله الضرر، فيكون الماء موجوداً لكن يخشى الضرر كأن يكون به جروح، أو يخشى ضرر البرد، أو يخاف من الهلاك، أو أن لا يجد ماء ليشرب إلا هذا فيخشى من الهلاك إن توضأ به، فيجوز له في هذه الحالات التيمم ويدل لهذا أدلة عديدة ومنها: ١ـ قول رسول الله ﷺ: (**لا ضرر ولا ضرار**) رواه أبو داود.

٢ـ ولحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه: (**لما بعثه رسول الله ﷺ فاحتلم في ليلة باردة فأشفق على نفسه من الهلاك إن اغتسل فتيمم وأقره رسول الله ﷺ على ذلك**) رواه أبو داود.

والقيد الثاني وقوله: «وجعلت تربتها» و «جعل التراب لي طهوراً» ، وهذا تقييد لقوله في حديث جابر المتقدم: «**وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**»

فائدة:هل التيمم خاص بالتراب أم أنه يصح بكل ما تصاعد على الأرض من جنسها؟

اختلف العلماء في ذالك على قولين:

القول الأول: أن التيمم لايكون إلا بتراب واستدلوا بقول رسول الله «**وجعلت تربتها**» و «**جعل التراب لي طهوراً**» ، وهذا تقييد لقوله في حديث جابر المتقدم: «**وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**»وهذا قول الإمام الشافعي وأحمد وأصحا

ـ **القول الثاني/** أنه لا يشترط التراب، بل يجوز التيمم على كل ما تصاعد على وجـه الأرض، من تراب أو رمل أو حجارة أو سباخ وهذا قول كثير من العلماء، كالإمام مالك وأبي حنيفـة ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم والسعدي وابن عثيمين ونقله ابن رجب عن أكثر العلـماء ٢/ ٢٦٧الفتح **وهو الأقرب** لأدلة ومنها:

ـ قوله ﷺ: (**وجعلت لي الأرض مسجداً و طهوراً**) ف(أل) في الأرض للاستغراق، فيشمل كل أرض، سواء أكانت ترابية أم رملية أم صخرية، وسواء كانت يابسة أم نديَّة، فالإنسان يتيمم في الأرض التي هو فيها، مهما كان نوعها.

قول رسول الله ﷺ(**الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين**) رواه أبو داود.

ـ أن رسول الله ﷺ تيمم بالجدار لرد السلام ومعلوم أنه لا غبار له.

ـ قوله تعالى: ﴿**فتيمموا صعيداً طيباً**﴾ **والصعيد** هو: كل ما تصاعد على الأرض سـواء كـان تراباً له غبار أو حجر، قال الزجاج: (لا أعلم بين أهـل اللغـة اختلافـاً في أن الصـعيد وجـه الأرض)

_ وأما قول رسول الله ﷺ: (**وتربتها**...) فذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام لا يقتضي التخصيص **وهذا هو الأقرب**.

_ والرسول ﷺ لما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك وقطعوا تلك الرمال في طريقهم، لم يرد أنهم حملوا التراب معهم ولا أمرهم به، بل كانوا يتيممون بما تيسر لهم من الأرض.

بيان كيفية التيمم وأنه لا فرق بين الحدث الأكبر والأصغر

١٢٩/ ٤ ـ وعَنْ عَمّارِ بْنِ يَاسرٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَنِي النّبيُّ ﷺفي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرّغْتُ في الصّعِيدِ كَمَا تَمَرّغُ الدّابّةُ، ثمّ أَتَيْتُ النّبيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إنّما كان يكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هكَذَا»، ثمّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثمّ مَسَحَ الشِّمالَ عَلَى اليَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفّيْهِ وَوَجْهَهُ. مُتّفقٌ عَلَيْهِ، وَاللّفْظُ لُمْسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: **وَضَرَبَ بِكَفّيْهِ الأرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثمّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفّيْهِ.**

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: الراوي: هو عمار بن ياسر العنسي، أبو اليقظان، مولى بني مخزوم، أسلم قديماً هو وأبوه وأمه، وعذبهم المشركون، وكان النبي ﷺيمر بهم وهم يعذبون في مكة فيقول: «**صبراً يا آل ياسر، فإن موعدكم الجنة**» وقد شهد مع النبي ﷺالغزوات كلها، وعن علي ﷺقال: جاء عمار يستأذن على النبي ﷺفقال: «**ائذنوا له، مرحباً بالطيِّب المطيَّب**» وقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺأن عماراً تقتله الفئة الباغية، وأجمعوا على أنه قتل مع علي ﷺفي صِفِّين، سنة سبع وثلاثين.

الوجه الثاني: أخرجه البخاري ومسلم من حديث شقيق بن سلمة، قال: كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى، فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن أرأيت لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً كيف يصنع بالصلاة؟ فقال عبد الله: لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهراً، فقال أبو موسى: فكيف بهذه الآية في سورة المائدة: {**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**} فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذه الآية لأوشك إذا بَرَدَ عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد، فقال أبو موسى لعبد الله: ألم تسمع قول عمار: بعثني رسول الله ﷺ...الحديث.

وأما رواية البخاري فقد أخرجها من حديث عبد الرحمن بن أبزى، قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت،فأما أنت فلم تصلّ،وأما أنا فتمعكت فصليت فذكرت للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «كان يكفيك هكذا» فضرب النبي ﷺبكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه، هذا لفظ البخاري، وفي مسلم نحوه، ولفظه: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك..».

الوجه الثالث:قوله: (**فتمرغت في الصعيد**) أي: تقلبت على الأرض كما تتقلب الدابة، ليشمل التراب جميع جسده، قياساً منه للتيمم من الجنابة على الغسل منها، والصعيد: وجه الأرض أو التراب، على الخلاف المتقدم وقوله (**يكفيك**) أي:يغنيك عن التمرغ في الصعيد أو عن الاغتسال بالماء.

الوجه الرابع: الحديث دليل على جواز التيمم من الجنابة إذا لم يجد الماء، وأن التيمم ليس خاصاً بالحدث الأصغر، بل يكون مع الحدث الأكبر، وقد دل على ذلك القرآن في قوله تعالى بعد طهارة الماء: **وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**} فذكر الله تعالى سببين لطهارة التيمم، أحدهما: الحدث الأصغر {**أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ**}، والثاني: الحدث الأكبر {**أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ**} وهو الجماع.

الوجه الخامس:دل على أن كيفية التيمم من الجنابة مثل كيفية التيمم عن الحدث الأصغر، فيضرب الأرض بكفيه ضربة واحدة، ثمّ مَسَحَ الشِّمالَ عَلَى اليَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ

السادسة:وصفة التيمم كالتالي: أن ينوي التطهر.ثم يضرب الأرض، ضربة واحدة لأنها هي الثابتة في الصحيحين عن عمار ﷺ مرفوعاً: (**ثم ضرب بيده الأرض ضربة واحدة**) ثم يمسح ظاهر يده اليمنى بباطن اليسرى ، ثم يمسح ظاهر كفه اليسرى بباطن كفه اليمنى ثم يمسح وجهه.

فائدة: الصحيح أنه يكفيه ضربة واحدة لأنها هي الثابتة كما في الصحيحين عن عمار ﷺ مرفوعاً: (**ثم ضرب بيده الأرض ضربة واحدة**) وكذا في قصة أبي جهيم في تيمم رسول الله ﷺ من الجدار وأما حديث: (**التيمم ضربتان**) فإنه ضعيف، ولكن ورد عن بعض الصحابة موقوفاً. **قال الأثرم** : قلت لأبي عبد الله : التيمم ضربة واحدة ؟ فقال : نعم ضربة واحدة للوجه والكفين ومن قال ضربتين فإنما هو شيء زاده.

فائدة:وإن بدأ بوجهه بالمسح فهو الأولى لرواية البخاري(**وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثمّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ**.) وهي الموافقة للقرآن في قوله تعالى{**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ**}فيقدم مسح الوجه على مسح اليدين؛ لأنه ظاهر القرآن، والموافق للترتيب في الوضوء، حيث يقدم غسل الوجه على غسل اليدين، ولأن أكثر الروايات في حديث عمار بتقديم الوجه.

الوجه السادس: الحديث دليل على جواز تخفيف الغبار الكثير العالق باليدين من ضرب الأرض بالنفخ، ثم مسح الوجه والكفين بهما. قال البخاري (باب المتيمم هل ينفخ فيهما).

قال الحافظ: (وإنما ترجم بلفظ الاستفهام لينبه على أن فيه احتمالاً كعادته؛ لأن النفخ يحتمل أن يكون لشيء عَلِقَ بيده خشي أن يصيب وجهه الكريم، أو عَلِقَ بيده من التراب شيء له كثرة فأراد تخفيفه، لئلا يبقى له أثر في وجهه، ويحتمل أن يكون لبيان التشريع..) والله أعلم.

بيان صفة أخرى للتيمم

١٣٠/ ٥ ـ وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**التَّيَمّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إلى المِرْفَقَيْنِ**». رَوَاهُ الدّارَقُطْنِيُ، وَصَحّحَ الأئِمّةُ وَقْفَهُ.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول:أخرجه الدارقطني من طريق علي بن ظبيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن فيه علي بن ظبيان ، وهو ضعيف جداً، اتهمه ابن معين، وقال البخاري: (منكر الحديث)، وقال ابوحاتم والنسائي: (متروك الحديث) والصحيح أنه موقوف على ابن عمر ،كما بينه ابوزرعة والدارقطني

قال الحافظ: (إن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار، وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه..).

الوجه الثاني: الحديث دليل على أن التيمم يكون بضربتين:**وقد اختلف العلماء في ذلك**

القول الأول: أن التيمم ضربة واحدة ،**وهو قول الإمام احمد** لأنها هي الثابتة كما في الصحيحين عن عمار ﷺ أن رسول الله ﷺقال له إنما كان يكفيك هكذا(**وضرب بكفيه الأرض ضربة واحدة، ومسح بهما وجهه وكفيه**) وقال ابن حجر" عند تبويب البخاري: التيمم للوجه والكفين قال: أتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله، فإن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار اهـ. قال

الحافظ في الفتح: ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين: كون عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرف به من غيره. وكذا في قصة أبي جهيم في تيمم رسول الله ﷺ من الجدار. الفتح"(١/ ٤٤٤)

والقول الثاني: أن التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين وهو مذهب أبي حنيفة و الشافعي. واستدلوا بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (**التيمم ضربتان:ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين**) وإسناده ضعيف

قال ابن عبد البر ":(أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة للوجه والكفين، وما روي من ضربتين فكلها مضطربة . الاستذكار"(٣/ ١٦٥)

وقال الخطابي ": ذهب جماعة من أهل العلم أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، وهذا المذهب أصح في الرواية) معالم السنن"(١/ ٢٠٢)

وقال ابن القيم: كان ﷺ يتيمم بضربة واحدة للوجه والكفين، ولم يصح عنه أنه تيمم بضربتين ولا إلى المرفقين، وقال الإمام أحمد: من قال أن التيمم إلى المرفقين فإنما هو شيء زاده من عنده.) "زاد المعاد"(١/ ١٩٩)

الوجه الثالث:احتج بالحديث من قال إن التيمم في اليدين يمتد إلى المرفقين.

والراجح أن التيمم يكون في الكفين فقط، تيسيراً من الله تعالى، وأما حديث الباب(**وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إلى المِرْفَقَيْنِ**) فتقدم أنه موقوف ولا حجة فيه، وأما حديث عمار في الصحيحين، فليس فيه ذكر المرفقين.ففي الصحيحين(**إنّما كان يكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هكَذَا»، ثمّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثمّ مَسَحَ الشِّمالَ عَلَى اليَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ،**)**وفي رواية البخاري**(**ثمّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ**)

قال ابن القيم: كان ﷺ يتيمم بضربة واحدة للوجه والكفين، ولم يصح عنه أنه تيمم بضربتين ولا إلى المرفقين، وقال الإمام أحمد رحمه الله: من قال أن التيمم إلى المرفقين فإنما هو شيء زاده من عنده) "زاد المعاد"(١/ ١٩٩) والله أعلم.

التيمم رافع للحدث بمنزلة الوضوء

١٣١/ ٦) وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الصّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ،وإنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتّقِ الله، ولْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ».رَوَاه الْبَزّارُ وَصَحّحَهُ ابْنُ الْقَطّانِ، ولكِنْ صَوّبَ الدّارقُطْنِي إرْسَالَهُ.

١٣٢/ ٧) وللتّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي ذَرّ نَحْوُهُ، وَصَحّحَهُ.والكلام عليهما من وجوه:

الوجه الأول: الراوي: هو أبو ذر جُنْدُبُ بنُ جُنَادَةَ أحد السابقين الأولين من نجباء أصحاب محمدﷺ قيل : كان خامس خمسة في الإسلام . ثم إنه رد إلى بلاد قوم، فأقام بها بأمر النبي ﷺ له بذلك ، فلما أن هاجر النبي ﷺ، هاجر إليه أبو ذر ﷺ، ولازمه ، وجاهد معه . وكان يفتي في خلافة أبي بكر ، وعمر ، وعثمان . وقصة إسلامه في الصحيحين وقد عذّب في سبيل إسلامه وأوذي كثيراً، وكان زاهداً صادقاً عالماً عاملاً شجاعاً يصيب في الرمي، وكان رأسا في الزهد ، والصدق ، والعلم والعمل ، قوالا بالحق ، لا تأخذه في الله لومة لائم ، على حدة فيه . وقد شهد فتح بيت المقدس مع عمر وكان يقول : أبطأت في غزوة تبوك ، من عجف بعيري . **وعن ابن مسعود** ، قال : ﴿لما سار رسول الله إلى تبوك ، جعل لا يزال يتخلف الرجل ، فيقولون : يا رسول الله ، تخلف فلان . فيقول : دعوه ، إن يكن فيه خير ، فسيلحقكم ، وإن يكن غير ذلك فقد أراحكم الله منه. حتى قيل : يا رسول الله ، تخلف أبو ذر ، وأبطأ به بعيره . قال : وتلوَّم بعير أبي ذر ، فلما أبطأ عليه أخذ متاعه ، فجعله على ظهره ، وخرج يتبع رسول الله ﷺ، ونظر ناظر ، فقال : إن هذا لرجل يمشي على الطريق. فقال رسول الله : كن أبا ذر . فلما تأمله القوم ، قالوا : هو والله أبو ذر. فقال رسول الله ﷺ رحم الله أبا ذر ، يمشي وحده ، ويموت وحده ، ويُبعث وحده ﴾. فضرب الدهر من ضربه وسُيِّر أبو ذر إلى الرَّبْذَة . فلما حضرته الوفاة ، أوصى امرأته وغلامه ، فقال : إذا مت فاغسلاني وكفناني ، وضعاني على الطريق ، فأول ركب يمرون بكم فقولا : هذا أبو ذر . فلما مات فعلا به ذلك . فاطلع ركب فما علموا به حتى كادت ركائبهم توطأ السرير . فإذا عبد الله بن

مسعود في رهط من أهل الكوفة ، فقال ما هذا ؟ قيل : جنازة أبي ذر . فاستهل ابن مسعود يبكي وقال صدق رسول الله ﷺ يرحم الله أبا ذر ، يمشي وحده ، ويموت وحده ، ويُبعث وحده فنزل فوليه بنفسه حتى أجنه. قال فيه النبي ﷺ: «**ما أقلّت الغبراء، ولا أظلّت الخضراء من رجل أصدق لهجة من أبي ذر**» أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه الألباني مات بالرّبذة سنة اثنتين وثلاثين.

الوجه الثاني: في تخريجهما:

أما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله** ﷺ: «**الصّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلمِ،وإنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيَتّقِ الله، ولْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ**».: فقد أخرجه البزار من حديث محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ﷺقال: قال رسول الله ﷺ فذكره وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح وصححه ابن القطان،وابن الملقن والألباني وقال الدارقطني: (الصواب عن ابن سيرين مرسلاً)

وأما حديث أبي ذر: فقد أخرجه أبو داود، والترمذي والنسائي وأحمد عن عمرو بن بُجْدان، عن أبي ذر ﷺ قال: **وفيه فقال** رسول الله ﷺ«**الصعيد وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسّه جلدك، فإن ذلك خير**» قال الترمذي حسن صحيح وصححه ابن الملقن والألباني وابن حبان والحاكم.

وعمرو بن بُجْدان: وثقه ابن حبان، والعجلي، والأكثرون على أنه مجهول الحال، قال الذهبي: (مجهول الحال) وقال الحافظ في «التقريب»: (لا يعرف حاله).

الوجه الثالث: الحديث دليل على أن التيمم مطهر ورافع للحدث وليس مبيحاً لما تجب له الطهارة فقط؛ لأن الرسول ﷺ سماه وضوءاً فقال: (**التيمم وضوء المسلم**)

وقد اختلف العلماء هل التيمم رافع للحدث أم مبيح فقط؟

فالقول الأول: أن التيمم مبيح للصلاة ونحوها، لا رافع للحدث، وهذا مذهب الجمهور، ومنهم مالك، والشافعي، والمشهور من مذهب الإمام أحمد. واستدلوا بقوله: (فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته) ، ووجه الدلالة: أنه أمره إذا وجد الماء أن يمسه بشرته، وهذا

يدل على أن التيمم لم يرفع حدثه، وإنما أباح له فعل ما شُرعت الطهارة له، ولو رفع الحدث لم يحتج إلى الماء إذا وجده.

والقول الثاني: أنه رافع للحدث مطلقاً وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام وابن القيم والصنعاني وابن عثيمين وهو الأقرب أن التيمم يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً إلى أن يجد الماء أو يستطيع استعماله، ويؤيد ذلك ما يلي :

١)أن التيمم بدل عن طهارة الماء، والقاعدة الشرعية أن البدل له حكم المبدل، فإذا كانت طهارة الماء ترفع الحدث، فكذلك التيمم يرفع الحدث.

٢) قول رسول الله ﷺ: **(وتربتها لنا طهوراً)** فتأخذ أحكام الماء الطهور إلا بدليل.

٣) قوله تعالى بعد ذكر التيمم: {مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ} فأخبر الله تعالى أنه يريد أن يطهرنا بالتراب كما يطهرنا بالماء، وَوَصَفَ النبي صلّى الله عليه وسلّم التيمُّمَ بأنه طهور.

وثمرة الخلاف: "على القول أنه رافع يكون كالماء تماماً، فلا يشترط له دخول الوقت، ولا يبطل بخروج الوقت فلا يلزم بتجديد التيمم لكل صلاة إذا كان العذر قائماً ولم يحدث حتى يأتي بناقض آخر، كذلك يتيمم حتى في أوقات النهي وإذا تيمم لنافلة صلى به الفريضة.

قال شيخ الإسلام (فالتيمم رافع للحدث، مطهر لصاحبه، لكن رفعه مؤقت إلى أن يقدر على استعمال الماء، فإنه بدل عن الماء، فهو مطهر ما دام الماء متعذراً..) وهذا القول هو الصحيح، وعليه يدل الكتاب والسنة والاعتبار)**وقال**: (والله قد جعله طهوراً للمسلمين عند عدم الماء، فلا يجوز لأحد أن يضيق على المسلمين ما وسع الله عليهم، وقد أراد رفع الحرج عن الأمة فليس لأحد أن يجعل فيه حرجاً..) .

الوجه الرابع: إذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال بإجماع العلماء ودلت عليه الأحاديث الصحيحة المشهورة في أمره ﷺ للجنب بغسل بدنه إذا وجد الماء قاله الشوكاني نيل الأوطار (١ / ٣٢٢)

حكم من تيمم وصلى ثم وجد الماء في الوقت

٨ ـ وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيّ ﷺقَالَ: خَرَجَ رَجُلانِ في سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصلاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمّما صَعيداً طَيِّباً، فَصَلّيَا، ثُمّ وَجَدَا المَاءَ في الوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصلاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمّ أَتَيَا رَسُولَ الله ﷺفَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلاتُكَ»، وَقَالَ للآخَرِ: «لَكَ الأَجْرُ مَرّتَيْنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ، وَالنّسائيُّ.الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول:أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عطاء بن يسار، عن أبي سعيد ﷺ وقد أعل الحديث بالإرسال وأنه إنما يثبت من رواية عطاء عن الرسول .قال أبو داود: (وغير ابن نافع يرويه عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺوذِكْرُ أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ، وهو مرسل) أي: من مراسيل عطاء. وصححه الحاكم والألباني

الوجه الثاني: الحديث دليل على أن من تيمم وصلّى ثم وجد الماء في أثناء الوقت فإنه لا إعادة عليه، بل لا ينبغي له أن يعيد؛ لأن السنة عدم الإعادة، لقوله لمن اكتفى بصلاته الأولى: (أصبت السنة) ، وهذا الحديث وإن أُعِلَّ بالإرسال لكن يؤيده ما روى نافع أن ابن عمر ﷺ تيمم وصلى العصر وبينه وبين المدينة ميل أو ميلين ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة ولم يُعد.

الوجه الثالثة: الحديث دليل على أن من تيمم وصلّى ثم وجد الماء فأعاد الصلاة، فإنه يؤجر على ذلك، بشرط أن يكون معتقداً أن هذا هو الواجب عليه، لكونه لم يعلم بالسنة فاجتهد

في ذلك، وهو قد أخطأ السنة لأن السنة عدم الإعادة،أما إن فعل ذلك عالماً بالحكم الشرعي وأن السنة عدم الإعادة، لكنه أعاد طلباً للأجر مرتين فهو مسيء؛ لأنه مخالف للسنة عمداً.

الوجه الرابعة: لو تيمم المسلم ثم وجد الماء بعد ذلك فلا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يجد الماء بعد الفراغ من الصلاة فالصلاة صحيحة وليس عليه الإعادة بالإجماع كما نقله ابن المنذر، ويدل له ما رواه أبو داود: (**في قصة الرجلين اللذين صليا بالتيمم ثم وجدا الماء فقال رسول الله ﷺ للذي لم يعد الصلاة أصبت السنة..**) فالصواب مع من أصاب السنة.

الثانية: أن يجد الماء قبل أداء الصلاة فيلزمه الوضوء لبطلان طهارته ويصلي بوضوء لأن العذر في إباحة التيمم زال قبل الإتيان بالعبادة.

الثالثة الثالثة/ أن يجد الماء أثناء الصلاة ففيه خلاف:

القول الأول :أنه يبطل التيمم وتبطل الصلاة، وعليه أن يتوضأ ويستأنف الصلاة، وهذا مذهب الحنابلة، والحنفية،واختاره ابن حزم،ورجحه ابن باز وابن عثيمين وابن حزم وأيده ابن القيم ودليل ذلك:

١)عموم قوله تعالى: {**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**} وهذا قد وجد الماء في أثناء الصلاة فبطل حكم التيمم.

٢) عموم حديث أبي هريرة «**فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته**» وهذا قد وجد الماء قبل نهاية الصلاة فعليه أن يمسه بشرته.

والقول الثاني: أنه يتم ولا إعادة عليه ولايلزمه إعادة الصلاة، وهو قول المالكية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، وحكاه ابن المنذر عن أبي ثور واختاره.

واستدلوا بأن هذا المتيمم قد دخل في الصلاة على وجه مأذون فيه شرعاً، وهو قد تطهر وفرغ من طهارته ثم شرع في صلاته، وهو في صلاته غير مخاطب بالطهارة، فلا يجوز نقض طهارةٍ قد مضى وقتها، وإبطالُ ما أدى من الصلاة كما فرضت عليه وأُمر به، إلاّ بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع، ولم يوجد شيء من ذلك.

والقول الأول أحوط، وهو أنه لا يمضي بل يقطع الصلاة ويتوضأ لقوة الأدلة، فإن هذا واجدٌ الماء، والله تعالى أعلم.

حكم المريض إذا كان يضره الماء

١٣٤/ ٩ ـ وعَنْ ابنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما في قولِهِ عزّ وجل{وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ} ، قَالَ: (إِذَا كانَتْ بالرّجُل الْجِراحَةُ في سَبِيلِ الله وَالقُرُوحُ، فَيُجْنِبُ فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إنْ اغْتَسَل: تَيَمّمَ). رَوَاهُ الدّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفاً، وَرَفَعَهُ الْبَزّارُ، وَصَحّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: أخرجه الدارقطني عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفاً ورجح أبو حاتم وأبو زرعة وقفه.

وأخرجه ابن خزيمة ، والحاكم ، عن ابن عباس مرفوعاً.

الوجه الثاني: أن تفسير ابن عباس رضي الله عنهما للمرض بما ذكر في الحديث من الجراحة في سبيل الله والقروح ليس على سبيل الحصر وإنما على سبيل التمثيل، وإلا فكل مريض يضره استعمال الماء فله أن يتيمم ولو لم يصل الاستعمال إلى الموت، بل لو خاف أن يتعفن الجرح أو يزيد أو يتأخر الشفاء أو تطول عليه مدة المرض ونحو ذلك فإنه يتيمم، لعموم قوله: **{وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى}** .

بل لو أحدث حدثاً أصغر فالحكم واحد، وذِكْرُ الجنابة في الحديث على سبيل المثال. والله تعالى أعلم.

حكم المسح على الجبيرة

١٣٥/ ١٠ ـ وعَنْ عَلِيٍّ عنه قَالَ: انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺفَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ وَاهٍ جِدّاً.

١٣٦/ ١١ ـ وعَنْ جَابِرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما في الرّجُلِ الّذِي شُجَّ، فَاغْتَسَل فَمَاتَ (إِنّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَفِيهِ اخْتِلافٌ عَلَى رُواتِهِ.

الكلام عليهما من وجوه:

الوجه الأول: حديث علي ﷺ: أخرجه ابن ماجه عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب ﷺ

وهذا إسناد ضعيف جداً،لحال عمرو بن خالد الواسطي قال البخاري منكر الحديث. وقال البيهقي :إنه معروف بوضع الحديث، كذّبه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من أئمة الحديث) وقال الحاكم: (يروي عن زيد بن علي الموضوعات)، **وقال أبو حاتم**: (هذا الحديث باطل لا أصل له، وعمرو بن خالد متروك الحديث وقال ابن حزم: (هذا خبر لا تحل روايته إلا على بيان سقوطه...)و قال النووي (واتفقوا علي ضعفه لأنه من رواية عمرو بن خالد الواسطي واتفق الحفاظ علي ضعفه) .

والثاني حديث جابر ﷺ: أخرجه أبو داود عن الزبير بن خريق، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجَّه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل، فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺأُخبر بذلك، فقال:«**قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا،فإنما شفاء العِيِّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب شك موسى «على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده**».

وفي إسناده الزبير بن خريق وهو لين الحديث، وقد تفرد به، قال أبو بكر بن أبي داود: (لم يروه عن عطاء، عن جابر غير الزبير بن خريق، وليس بالقوي).

وحديث الباب حديث ضعيف، قال البيهقي:(لا يثبت عن النبي ﷺفي هذا الباب شيء، وأصح ما فيه حديث عطاء بن أبي رباح، الذي تقدم، وليس بالقوي، وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم، مع ما روِّينا عن ابن عمر في المسح على العصابة، والله أعلم)

ورجح الدارقطني إرساله عن عطاء عن النبي ﷺ وضعفه البيهقى والألباني في إرواء الغليل برقم ١٠٥ وقال: هذا الحديث ضعفه البيهقي والعسقلاني وغيرهما لكن له شاهد من حديث ابن عباس يرتقي به إلى درجة الحسن لكن ليس فيه قوله : " ويعصر . . الخ " فهي زيادة ضعيفة منكرة لتفرد هذا الطريق الضعيف بها ..

الوجه الثاني: قوله: (**إحدى زَنَدَي**) الزند هو ما انحسر عنه اللحم من الذراع.

قوله: (**أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ**.) والجبيرة هي ما يجبر به العظم المكسور من أعواد تشد عليه أو خرقة تلف عليه، ويدخل في ذلك الوسائل الطبية كالجبس على الكسور واللزقات على أجزاء من البدن أو على الجروح ونحو ذلك.

الوجه الثالث: هذان الحديثان في موضوع المسح على الجبيرة، وفيهما ما تقدم من الضعف الشديد، وليس في المسح على الجبيرة دليل سالم من المعارضة، **وقد اختلف أهل العلم في حكم المسح على الجبيرة**:

القول الأول:أنه مشروع وهو قول جمهور العلماء وهو مذهب الأئمة الأربعة وقول ابن عمر واختاره ابن المنذر شيخ الإسلام ابن تيمية ودليلهم:

١- الأحاديث الواردة في الباب وقالوا إن حديث جابر ﷺ بطريقيه مع حديث عليٍّ ﷺ على ما فيهما من الضعف يتعاضدان على شرعية المسح على الجبائر، وهذا القول ذكره الصنعاني والشوكاني والشيخ ابن باز،والألباني.٢) قياسها بالمسح على الخفين .٣)وقياسها بالمسح على الشعر .٤) قياسها بالمسح على العمامة .٥) أنه قول ابن عمر ولم يعرف له في الصحابة مخالف

فقدأخرج البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه توضأ وكفه معصوبة، فمسح على العصائب، وغسل ماسوى ذلك) .

قال الصنعاني: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ يَمْسَحُ لِهَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمَا ضَعْفٌ فَقَدْ تَعَاضَدَا ، وَلِأَنَّهُ عُضْوٌ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ بِالْمَاءِ فَمُسِحَ مَا فَوْقَهُ كَشَعْرِ الرَّأْسِ ، وَقِيَاسًا عَلَى مَسْحِ أَعْلَى الْخُفَّيْنِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ ، وَهَذَا الْقِيَاسُ يُقَوِّي النَّصَّ .قُلْت : مَنْ قَالَ بِالْمَسْحِ عَلَيْهِمَا قَوِيَ عِنْدَهُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبَائِرِ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ ...اهـ سبل السلام (١ / ٣٣٠)

و قال المنذر:وأكثر أهل العلم يجيزون المسح على الجبائر ، ولست أحفظ عن أحد أنه منع من المسح على الجبائر وهذه كالإجماع من أهل العلم في باب المسح على الجبائر...فالمسح على الجبائر جائز..الأوسط لابن المنذر(٢ / ١٨٠)

وقال شيخ الإسلام : الجبيرة يمسح عليها وان شدها على حدث عند أكثر العلماء وهو إحدى الروايتين عن أحمد وهو الصواب)

وقال أيضاً : فان مسح الجبيرة يقوم مقام غسل نفس العضو فإنها لما لم يمكن نزعها إلا بضرر صارت بمنزلة الجلد وشعر الرأس وظفر اليد والرجل بخلاف الخف فانه يمكنه نزعه وغسل القدم ولهذا كان مسح الجبيرة واجبا ومسح الخفين جائزا إن شاء مسح وان شاء خلع)

والقول الثاني:للظاهرية : أن من كان على ذراعيه أو أصابعه أو رجليه جبائر أو دواء ملصق لضرورة فليس عليه أن يمسح على شئ من ذلك لأن الأصل برآة الذمة ولأن الأحاديث لم تثبت.**والراجح هو القول الأول لما تقدم**

فائدة: العضو الذي أصيب بجرح ونحوه له حالتان:

الأولى: أن يكون مستوراً، فهذا حكمه المسح على الجبيرة.

الثانية: أن يكون مكشوفاً، فهذا له ثلاث حالات:

١ ـ ألا يضره الغسل، فيغسل العضو.

٢ ـ أن يضره الغسل دون المسح، فيمسح عليه.

٣ ـ أن يضره الغسل والمسح، فيتيمم له، والله تعالى أعلم.

فائدة: صفة المسح عليها، أن يغسل الأعضاء الصحيحة بالماء فإذا جاء موضع الجبيرة أو اللفافة مسح عليها. ونحوه إذا كان الجرح مفتوحاً ويضره الغسل فإنه يكتفي بمسحه.

فائدة: ذكر العلماء الفروق بين المسح على الخف والجبيرة وأشار إليها شيخ الإسلام وهي:١) أن المسح على الجبيرة عزيمة والمسح على الخف رخصة.

٢) أن المسح على الجبيرة غير مؤقت والمسح على الخف مؤقت.

٣) أن المسح على الجبيرة يكون في الطهارتين الكبرى والصغرى أما المسح على الخف ففي الصغرى فقط.

٤) الجبيرة لا بد من مسحها كلها أعلاها وأسفلها أما الخف فيمسح أعلاه فقط.

٥) الجبيرة لا يشترط لها تقدم الطهارة على الصحيح والخف يشترط له ذلك. الفتاوى ٢١/ ١٧٦

فائدة:الصحيح أن المسح على الجبيرة غير مؤقت فيمسح عليها حتى يزول العذر .

مسألة/ هل يشترط للمسح على الجبيرة وضعها على طهارة؟

الراجح أنه لا يشترط لأمور:ومنها أن المسح عليها عزيمة.

وأنها تأتي غالباً فجأة ويصعب في تلك اللحظة أن يتطهر المصاب وهذا هو الواقع، وهو رواية عن الإمام أحمد ورجحه ابن تيمية وابن عثيمين وابن جبرين

قال شيخ الإسلام : الجبيرة يمسح عليها وان شدها على حدث عند أكثر العلماء وهو إحدى الروايتين عن أحمد وهو الصواب١/ ١٤٣ الإنصاف ١/ ٢٠٤ الممتع ١/ ٢٦٥ شفاء العليل.

ما جاء أن التيمم لا يُصلى به إلا صلاة واحدة

١٢ ـ وعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لاَ يُصَلِّيَ الرّجُلُ بالتَّيَمُّمِ إلاّ صَلاَةً وَاحِدةً، ثُمّ يَتَيَمَّمُ لِلصّلاَةِ الأُخْرَى). رَوَاهُ الدّارَقُطْنِيُّ بإسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدّاً.

والكلام عليه من وجوه:الوجه الأول:أخرجه الدارقطني من طريق الحسن بن عمارة، عن الحكم بن عتيبة، عن مجاهد، عن ابن عباس وقال الدارقطني (الحسن بن عمارة ضعيف).

وهذا الإسناد ضعيف جداً كما قال الحافظ لأن الحسن بن عمارة البجلي متروك الحديث؛ قاله الإمام أحمد وأبو حاتم ومسلم والنسائي والدارقطني.

وقال ابن المديني: (كان يضع الحديث)، وقال شعبة: (يكذب)، وقال أيضاً: (روى أحاديث عن الحكم، فسألنا الحكم عنها فقال: ما سمعت منها شيئاً) وقال الساجي: (ضعيف متروك، أجمع أهل الحديث على ترك حديثه)

والحديث ذكره الألباني، وحكم عليه بأنه موضوع، وأنه لا يصح عن ابن عباس رضي الله عنهما، بل ثبت عنه خلافه، كما نقله ابن حزم

وقد ورد في الباب آثار عن الصحابة رضي الله عنهم ولم يصح منها إلا أثر ابن عمر رضي الله عنهما، قال: يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث.

قال البيهقي: (هذا إسناد صحيح، وقال: أصح حديث في الباب: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وبه تقع الكفاية، إذ لا يعرف له عن الصحابة رضي الله عنهم مخالف،)

الوجه الثاني: هذا الأثر دليل على أنه لا يجوز للمتيمم أن يصلي بالتيمم الواحد إلا صلاة واحدة، سواء أكانت الصلاة الثانية في الوقت نفسه كالقضاء مثلاً، أم كانت كل واحدة منهما في وقت، وهذا قول الشافعي، ومالك، وأحمد في المشهور عنه، وهو مبني على أن التيمم مبيح لا رافع.

والقول الثاني: أنه يجوز للمتيمم أن يصلي ما شاء من الصلوات، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، ورجحه ابن المنذر وابن حزم والصنعاني، وهذا مبني على أن التيمم رافع للحدث إلى وجود الماء، وقد تقدم بيان ذلك، وهو الأظهر إن شاء الله،لأنه لم يثبت عن الرسول فيها شيء والتيمم بدل الوضوء فيأخذ أعلم.